

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

دفترا التحملات

الخدمة الإذاعية هيت راديو
المقدمة من طرف شركة هيت راديو ش.م.

رموز

يراد بما يلي لأجل تطبيق هذا الدفتر :

- القانون المنظم للهيئة العليا : القانون رقم 15.11 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) ؛
- قانون الاتصال السمعي البصري : القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه ؛
- الهيئة العليا : الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ؛
- المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ؛
- المتعهد : شركة هيت راديو ش.م. الحاصلة على ترخيص من أجل تقديم خدمة إذاعية بالتشكيل الترددي إف، إم ؛
- الخدمة : الخدمة الإذاعية هيت راديو موضوع دفترا التحملات هذا.

تعاريف

لأجل تطبيق هذا الدفتر، يراد بما يلي :

- خدمة غير منقولة : الخدمة التي تكون غالبية برامجها، خارج المنوعات الموسيقية، غير منقولة من برامج خدمة إذاعية أجنبية، وذلك في إطار الشروط المحددة بموجب قرار المجلس الأعلى رقم 07.27 الصادر في 19 من شوال 1428 (31 أكتوبر 2007) المتعلق بالخدمات السمعية البصرية غير المنقولة ؛
- الاتصال الإشهاري : الإشهار، موقعة المنتوجات والرعاية حسب مدلول القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه ؛
- مُعلن : كل شخص يربطه بالمتعهد التزام تعاقدي للترويج التجاري لاسمه أو علاماته أو منتوجاته أو خدماته أو أنشطته أو منجزاته، كيفما كان شكل الخطابات الإشهارية المستعملة ؛
- خدمة موسيقية : الخدمة التي تخصص فيها نسبة 85 % من مدة البث والبرمجة للموسيقى.

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 76.22 صادر في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022) القاضي بوضع دفترا التحملات للخدمة الإذاعية هيت راديو التي تقدمها شركة هيت راديو ش.م.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المادتين 3 (المقطع 4) و 4 (المقطع 1) منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 13 و 26 و 38 منه ؛

وبعد قبول شركة هيت راديو ش.م، بتاريخ 25 ماي 2022، لمقتضيات دفترا التحملات الجديد للخدمة الإذاعية هيت راديو ؛

وبعد الاطلاع على وثائق دراسة الطلب المنجزة من طرف المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

وبعد المداولة ؛

1 - يحدد مقتضيات دفترا تحملات لاستغلال الخدمة الإذاعية هيت راديو التي تقدمها شركة هيت راديو ش.م، المرفقة نسخة أصلية منه بهذا القرار ؛

2 - يأمر بنشر قراره هذا وكذا دفترا التحملات السالف الذكر بالجريدة الرسمية وتبليغهما إلى شركة هيت راديو ش.م. ؛

3 - يقرر بأن دفترا التحملات المؤطر للخدمة الإذاعية هيت راديو، موضوع هذا القرار، يلغي ويحل محل دفترا تحملاتها الذي أعده المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري والموقع، بالموافقة، من قبل شركة هيت راديو ش.م. بتاريخ 22 ماي 2009 ؛

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعبد القادر الشاوي الوددي وعلي البقالي الحسني وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبيديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : لطيفة أخرباش.

*

* *

المادة 3

تقديم المتعهد والشروط القانونية الجاري بها العمل

المتعهد هو شركة إم هيت راديو ش.م شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مقيدة في السجل التجاري تحت رقم 63063 غرضها الاجتماعي على الخصوص «... استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري والإذاعي...».

لا يضم المتعهد ضمن مساهميه أي مساهم في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية.

يتمتع المتعهد عن القيام، بنفسه أو بواسطة شخص ذاتي أو معنوي ينتهي إليه، بالتسيير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس الغرض الاجتماعي.

يتعين على المتعهد مراعاة القيود المنصوص عليها في قانون الاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 20، 21 و 22 منه.

يلتزم المتعهد، بشكل دائم، بإعطاء الأولوية في الموارد البشرية، لحاملي الجنسية المغربية، بمن فيهم المسيرين.

الباب الثاني

مبادئ والتزامات عامة

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة 4

حرية الاتصال السمعي البصري

الاتصال السمعي البصري حر. وتمارس هذه الحرية في إطار احترام الضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

المسؤولية التحريرية

يتحمل المتعهد كامل المسؤولية بخصوص مضامين البرامج التي يضعها رهن إشارة الجمهور، مع مراعاة مقتضيات الفصلين الثاني والثالث أسفله من هذا الباب، ما عدا في حالة تلاوة البلاغات الرسمية بطلب من سلطة عمومية.

الباب الأول

معطيات عامة تتعلق بالترخيص والخدمة والمتعهد

المادة الأولى

موضوع الترخيص

الغرض من الترخيص إحداث واستغلال خدمة إذاعية موسيقية، غير منقولة، ذات تغطية وطنية تبث بالتشكيل الترددي إف.إم.

يمكن بث الخدمة بطريقة مماثلة عبر الانترنت والأقمار الاصطناعية (الساتل)، في الوقت نفسه و/ أو بفارق في التوقيت، دون أن يؤثر ذلك، في أي حال من الأحوال، على وحدتها كما تحددها شروط البث والتغطية في دفتر التحملات هذا.

المادة 2

مدة الترخيص وتغيير مقتضياته

يجدد الترخيص لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ 11 ماي 2020. يجدد الترخيص ضمنا مع مراعاة متطلبات تغيير مقتضياته، كما ينص على ذلك القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

يمكن للمجلس الأعلى أن يقوم بتغيير مقتضيات الترخيص أو دفتر التحملات عندما يكون هذا التغيير مبرراً بسبب واحد أو أكثر من الأسباب التالية :

• تغيير الإطار القانوني المطبق على إحداث و/أو استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري ؛

• تغيير شرط أو عدة شروط بالقانون أو الواقع ؛

• التطور التكنولوجي المتعلق بصفة خاصة بالأنماط والدعامات التكنولوجية للبث ؛

• توسيع نشاط الخدمة بطلب من المتعهد.

كلما كان من شأن تغيير مقتضى أو عدة مقتضيات من الترخيص التأثير على مقتضى أو عدة مقتضيات من دفتر التحملات، تعتبر هذه الأخيرة مغيرة بقوة القانون، في نفس اتجاه المقتضيات الجديدة للترخيص.

تُخبر الهيئة العليا للمتعهد بكل تغيير، يُزمع إجراؤه، بمقتضى رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام داخل أجل معقول قبل تاريخ سريان مفعول ذلك التغيير، ويتضمن تبليغ التغيير الإشارة على الأقل إلى أسباب التغيير والمقتضيات البديلة وتاريخ دخوله حيز التطبيق.

عندما تعطى الكلمة لمدعويين أو للجمهور، يتعين على المتعهد الحرص على التوازن في تناول الكلمة، في إطار احترام التعبير التعددي عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي. كما يتوجب عليه إشراك متدخلين ذوو كفاءة في البرامج التي تنطرق إلى مواضيع مجتمعية، ذات حساسية بالنسبة للمشاركين والجمهور المتلقي، خصوصا عندما يسمح البرنامج باستقبال وبث شهادات مشاركين عن تجربة أو حالة معاناة شخصية.

عند اللجوء إلى تقنيات التصويت من طرف الجمهور أو الميكرو-طروطور، ينبغي عدم تقديمه على أنه يمثل الرأي العام أو مجموعة بعينها، كما يتوجب الحرص على توازنه بحيث لا يصب كله أو جلّه في تمجيد أو تبخيس تيار أو موقف معين، كما ينبغي عدم تغليب المستمع بشأن أهلية أو سلطة الأشخاص المستجوبين.

عند تقديم أرقام أو معطيات إحصائية في أي نوع كان من البرامج، يتعين الإفصاح عن مصدرها.

عند تقديم قراءة للصحف، يتعين الحرص على تعددية تيارات الرأي، خصوصا السياسية منها.

2.9 - يحرص المتعهد على تجنب كل خلط ما بين الإخبار والترفيه. عندما يتضمن البرنامج الصنفين معا، يتوجب التمييز بينهما. توضع البرامج الإخبارية تحت مسؤولية صحفيات وصحفيين مهنيين. 3.9 - يحرص المتعهد على أن تنجز البرامج الإخبارية التي يبثها في ظروف تضمن استقلاليتها عن أي مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي أو مجموعة مصالح.

يحرص أيضا على ألا يستغل الصحفيون خلال تدخلهم في البرامج الإخبارية، موقعهم للتعبير عن أفكار متحيزة، واحترام المبدأ العام الذي يقضي بالتمييز ما بين سرد الوقائع، من جهة، والتعليق، من جهة أخرى. ويسهر المتعهد كذلك على تقييد المستشارين والمحللين المتعاقدين معه بالحياد والموضوعية عندما يساهمون في تقديم وتنشيط البرامج التي يبثها.

4.9 - عندما يقدم المتعهد، في إطار نشراته الإخبارية، تغطية أو تقريرا عن تظاهرة منظمة من طرف حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية، يتعين عليه بالأخص من خلال الالتزام بالاعتدال في الأهمية المعطاة للحدث المعني أن يحرص على أن تكتسي هذه التغطية أو هذا التقرير طابعا إخباريا صرفا.

المادة 6

التحكم في البث

يلتزم المتعهد، في جميع الأحوال، بالتحكم في البث.

ويتخذ ضمن نظام مراقبته الداخلية الإجراءات الضرورية لضمان احترام البرامج للمبادئ والقواعد المنصوص عليها في المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 7

ضمان التعبير التعددي عن تيارات الفكر والرأي

يلتزم المتعهد بضمان التعبير التعددي عن تيارات الفكر والرأي، طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 8

ضمان التعددية الثقافية واللغوية

يلتزم المتعهد باعتماد برمجة تنوع وتلاحم مقومات الهوية الوطنية والتعددية اللغوية.

الفصل الثاني

التزامات تتعلق بأخلاقيات البرامج

المادة 9

نزاهة الأخبار والبرامج

1.9 - يطبق مبدأ مراعاة نزاهة الأخبار على مجموع برامج الخدمة المقدمة من طرف المتعهد.

يتعين على المتعهد التحقق من مصداقية الخبر، خصوصا باللجوء إلى مصادر متنوعة وموثوقة، وفي حدود الممكن، ينبغي ذكر مصادر الخبر.

يلتزم المتعهد كذلك بضمان توازن الخبر حين الإخبار عن موضوع نزاعي بإعطاء الكلمة في ظروف متشابهة لكل أطراف النزاع. وفي حالة لم يتمكن من نقل كل التيارات والمواقف في نفس البرنامج، بسبب صعوبة مادية للحصول عليها، يقوم بنقلها في أقرب حلقة ممكنة لنفس البرنامج، وفي هذه الحالة يلتزم المتعهد بالإفصاح عن الأسباب الكامنة وراء ذلك.

عند التعليق على الوقائع والأحداث العمومية، يتعين مراعاة الحياد وتجنب كل أشكال المبالغة أو الاستصغار والمساس بنزاهة الخبر.

المادة 11

محرابة الصور النمطية القائمة على التمييز بين الجنسين
ونشر ثقافة المساواة

يلتزم المتعهد :

- بالنهوض بثقافة المساواة بين الجنسين ومحرابة التمييز بسبب الجنس، بما في ذلك الصور النمطية التي تحط من كرامة المرأة وصورتها ؛
- بعدم الحث بشكل مباشر أو غير مباشر على العنف ضد المرأة أو الاستغلال والتحرش بها ؛
- بالحرص على أعمال مبدأ المناصفة في المشاركة في كل البرامج ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وغيرها.

المادة 12

حماية الجمهور الناشئ

يسهر المتعهد على أن تحترم برامج حقوق الطفل كما هي متعارف عليها كونيا.

1.12 - في باب بث محتوى متضمن للعنف

يحرص المتعهد على ألا تتضمن البرامج الموجهة للأطفال والمراهقين عنفا، كيفما كانت طبيعته.

يتخذ المتعهد الاحتياطات الضرورية لحماية الجمهور الناشئ عندما يتم بث بعض التصريحات التي يصعب تحملها، أو شهادات تتعلق بأحداث درامية على نحو خاص، في النشرات والبرامج الإخبارية والحوارية والبرامج الأخرى. يجب تحذير الجمهور بذلك.

2.12 - في باب حظر تمجيد العنف والإقصاء

يلتزم المتعهد بعدم تمجيد العنف والتشجيع عليه، بشكل صريح أو ضمني أو تقديمه على أنه حل للنزاعات.

يلتزم المتعهد بعدم تحريض الجمهور الناشئ، بشكل صريح أو ضمني، على سلوكيات أو تصرفات غير قانونية أو من شأنها الإضرار بهم بصفة عامة، وبعدم تهوين هذه السلوكيات والتصرفات في نظرهم، كما يلتزم بحثهم على المواطنة والتسامح واحترام الاختلاف وشروط وقيم العيش المشترك ونبههم لأخطار العنف ومخالفة القوانين.

المادة 10

احترام حقوق الأشخاص

1.10 - في باب احترام كرامة الإنسان

تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، لا يمكن التنازل عنها بمقتضى اتفاقات خاصة ولو بموافقة الشخص المعني.

يلتزم المتعهد بالأتمس أي من برامج كرامة الإنسان وحقوقه كما هي مكرسة دستوريا ومتعارف عليها كونيا.

2.10 - في باب حظر التمييز والتحريض على الكراهية

يلتزم المتعهد على حظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف في البرامج التي يبثها.

كما يلتزم المتعهد بحضر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجغرافي أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان.

3.10 - في باب احترام الحقوق الشخصية والحياة الخاصة

يحترم المتعهد حقوق الشخص المتعلقة بحماية حياته الخاصة. دون الإخلال بحق الجمهور في الإخبار، يلتزم المتعهد بأخذ الاحتياطات الضرورية عند بث تصريحات يصعب تحملها أو شهادات تتعلق بأحداث درامية على نحو خاص.

يجب أن يكون كل برنامج أو جزء من برنامج يتضمن تصريحات يصعب تحملها من طرف الجمهور مسبقا بتحذير يقدم بلغة البرنامج المعني.

4.10 - في باب إشراك الأشخاص في وضعية إعاقة

يحرص المتعهد على إشراك الأشخاص في وضعية إعاقة في البرامج وإدراج القضايا المرتبطة بهم ضمن البرامج الحوارية.

يلتزم المتعهد بمراعاة احترام شعور وكرامة وحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة أثناء تمثيل وإظهار قضايا الإعاقة بمختلف أنواعها، التزاما بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 15

قرينة البراءة وتغطية المساطر القضائية

يلتزم المتعهد في برامج باحترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما قرارات وتوصيات المجلس الأعلى المتعلقة باحترام مبدأ قرينة البراءة وحماية الحياة الخاصة واحترام المساطر القضائية.

الفصل الثالث

التزامات عامة

المادة 16

التزامات تجاه السلطات العمومية وحق الرد

طبقا لمقتضيات المادة 10 من قانون الاتصال السمعي البصري، يلتزم المتعهد ببث ما يلي:

- إنذارات السلطات العمومية وكذا البلاغات المستعجلة الهادفة إلى الحفاظ على الصحة والنظام العام؛
- بعض التصريحات الرسمية بطلب من الهيئة العليا مع منح السلطة العمومية المسؤولية عن ذلك التصريح، عند الاقتضاء، حصّة زمنية ملائمة للبث. وتتحمل السلطة التي تطلب بث التصريح مسؤوليتها عنه؛
- بث بيان حقيقة أو جواب بقرار من المجلس الأعلى.

المادة 17

احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يلتزم المتعهد بأن تحترم البرامج، أو أجزاء البرامج التي يبثها، النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يلتزم المتعهد باتخاذ المقتضيات والتدابير اللازمة لهذا الغرض، خصوصا بإحداث نظام لاحتساب الحصص الزمنية المخصصة لأعمال كل مؤلف.

المادة 18

الإخبار بأثمنة الخدمات «التيليماتيكية»

أو الهاتفية زائدة الثمن

يُخبر المتعهد الجمهور بصفة واضحة، بالثمن الواجب أدائه مقابل استعمال خدمة تيليماتيكية أو هاتفية معروضة زائدة الثمن. تقدم هذه المعلومة في بداية البرنامج المعني وكلما تمت الدعوة لاستعمال هذه الخدمة.

3.12 - حماية الهوية والحياة الخاصة للأطفال والمراهقين في

وضعية صعبة

يلتزم المتعهد في البرامج التي تعالج ظواهر اجتماعية معقدة أو وضعيات عائلية أو شخصية صعبة تهم الأطفال والمراهقين بحماية الجمهور الناشئ والحفاظ على المصلحة الفضلى للأطفال والقاصرين المعنيين، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بهذه الظواهر والوضعيات المعالجة في هذه البرامج.

يحرص المتعهد في إطار برامج على الامتناع عن بث شهادات أطفال يوجدون في أوضاع صعبة تتعلق بحياتهم الخاصة، إلا إذا كان ذلك يخدم مصلحة الأطفال وشريطة التأكد من ضمان حماية تامة لسرية هويتهم مع الحصول، قدر المستطاع، على موافقة ولي أمرهم.

يسهر المتعهد من باب احترام كرامة الإنسان وحرمة الأسر على مراعاة مصلحة ومشاعر أطفال العائلات المعنية عند بث محتوى صوتي أو شهادات لأشخاص بالغين تتعلق بنزاعات زوجية أو عائلية ومعالجتها.

4.12 - في باب التربية الإعلامية

يساهم المتعهد، عبر المضامين التي يبثها و/أو من خلال برامج مخصصة لهذا الغرض، في التربية على الإعلام بما يساهم في ضمان استعمال آمن ونقدي لوسائل الاعلام.

المادة 13

ضوابط البرامج الصحية

يلتزم المتعهد باحترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما قرارات وتوصيات المجلس الأعلى المتعلقة بالبرامج التي تتناول موضوع الصحة.

المادة 14

حقوق المشاركين في البرامج وهوية حماية الأشخاص

عند طلب مشارك عدم الكشف عن هويته في برامج، يمتنع المتعهد عن إعطاء مؤشرات تمكن من تحديد هوية هذا الشخص، بما في ذلك إسمه أو عنوانه أو رقم هاتفه أو علامة مميزة أو أي تفاصيل شخصية تمكن من التعرف عليه.

يحرص المتعهد أيضا خلال البرامج المباشرة التي تتطلب حماية هوية الأغيار، على ألا يكون من شأن التصريحات المشاركين التمكين من تحديد هوية تلك الأشخاص. يتم إخبار المشاركين بذلك قبل مشاركتهم في البرامج. في حالة وقوع تجاوز، يلتزم المتعهد بالتدخل فورا، لوقف تلك التصريحات.

الفصل الثاني

الاتصال الإشهاري

المادة 22

شروط بث الإشهار

22.1 - شروط إدراج الوصلات الإشهارية

يجب أن تكون الوصلات الإشهارية التي تتضمن خطاباً أو عدة خطابات إشهارية سهلة التمييز ومعزولة بوضوح عن باقي البرامج بواسطة إشارات صوتية خاصة «جينريك Générique» مميزة للإشهار لا تقل مدتها عن ثانيتين (02) قبل بث الخطاب الإشهاري وبعده، يتم التعرف عليها بمميزاتها الصوتية.

يجب ألا تتضمن الإشارات السالفة الذكر إشهاراً وألا تسمح بتحديد معلن.

يرخص للمتعهد بث وصلات إشهارية تتضمن كل واحدة منها خطاباً أو عدة خطابات إشهارية في حدود لا تتعدى 18 دقيقة في كل ساعة.

يجب أن يكون مستوى صوت الوصلة الإشهارية مطابقاً للمعايير الدولية (أنظر الملحق رقم 2)، وألا يفوق هذا المستوى البرنامج السابق واللاحق لها.

2.22 - الإشهار غير المعلن والممنوع

يلتزم المتعهد بعدم بث الإشهار غير المعلن والإشهار الممنوع، كما ورد تعريفهما في المادة 2 من قانون الاتصال السمعي البصري.

مع مراعاة المقتضى أعلاه من هذه المادة ودون الإخلال بمقتضيات الإشهار الممنوع والإشهار غير المعلن عنه، يحرص المنشطون والمدعوون الذين يتدخلون في برنامج معين عند التواصل حول ممتلكات، منتوجات أو خدمات، أن ينحصر التواصل فقط في إخبار الجمهور. يلتزم الصحفيون ومقدمو ومنشطو البرامج بالتحكم في سير هذه الأخيرة، كما يلتزمون بالنزاهة والحياد مع الحرص على أن تكون خطابات المدعوين أو المتدخلين الخارجيين تستجيب فقط لهدف إخبار الجمهور.

المادة 23

شروط رعاية البرامج

يجب الإشارة إلى الراعي بهذه الصفة صراحة في بداية و/ أو نهاية البرنامج. ويمكن لهذه الإشارة أن تتم من خلال ذكر أو عرض اسم الراعي، أو اسمه التجاري، أو قطاع نشاطه، أو منتوجاته، أو علاماته التجارية مثل المميز الصوتي المرتبط باسمه عادة.

المادة 19

التماس الإحسان العمومي

يلتزم المتعهد بعدم إعلان أو إذاعة التماس للإحسان العمومي إلا بإذن السلطات العمومية المعنية، ويتم الإعلان عن رقم هذا الإذن خلال البرنامج، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الباب الثالث

التزامات خاصة وخصائص البرمجة

الفصل الأول

الإنتاج والبرمجة

المادة 20

المساهمة في تنمية الإنتاج السمعي البصري الوطني

يلتزم المتعهد بالمساهمة في تنمية الإنتاج الموسيقي الوطني.

يلتزم المتعهد بتخصيص 40% من حجم البث المخصصة للبرمجة الموسيقية، للأعمال الموسيقية ذات التعبيرات المغربية والفنانين المغربية.

المادة 21

الخصائص العامة للبرمجة

يلتزم المتعهد ببث الخدمة، دون انقطاع، أربع وعشرين (24) ساعة في اليوم.

يقترح المتعهد خدمة موسيقية، تتكون برمجتها من مجلات، وبرامج التنشيط وحصص موسيقية.

يخصص المتعهد 20% على الأقل من مدة بث البرمجة الموسيقية

لبرامج مخصصة للمواهب الشابة.

يتم بث البرامج الناطقة أساساً باللغة العربية والفرنسية، وبصفة

ثانوية باللغتين الأمازيغية والإنجليزية.

يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات التقنية الأساسية فيما يتعلق بجودة واستغلال الخدمة. في هذا الإطار وباستثناء حالة القوة القاهرة، يتعين على المتعهد ضمان استمرارية الخدمة وجودة الخدمات المطلوبة ويحرص على المحافظة باستمرار على اشتغال مجموع تجهيزاته على أكمل وجه، وذلك في إطار احترام القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في كل المجالات (الأمن، التقنيات، البيئة والتعمير إلخ).

يلتزم المتعهد بصفة خاصة، بوضع بنيات للإنتاج والإرسال لضمان استمرارية وجودة الخدمة، ويلتزم بالمحافظة باستمرار على سلامة اشتغال تجهيزاته وأنظمتها، ولا سيما ضمان :

• معدات وأنظمة تقنية للتحكم في البث ؛

• تجهيزات كهربائية بديلة للإمدادات الطاقية ؛

• تجهيزات للحماية من الحرائق ؛

• تجهيزات للوقاية من الصواعق ؛

• تأريض التجهيزات والمعدات.

يلتزم المتعهد باستعمال الوسائل والأجهزة التقنية اللازمة لضمان جودة الاستماع للمستمعين وإخبارهم بمعايير البث التقنية الضرورية لاستقبال الخدمة.

يلتزم المتعهد بوضع بنيات نقل وبث تضمن سلامة المستعملين وكذا سلامة تشغيل هذه البنيات لضمان استمرارية وجودة الخدمة، مع ضمان :

• نظام للتشوير الليلي ؛

• أنظمة للوقاية من الصواعق ؛

• أنظمة لحماية المعلومات ؛

• تأريض التجهيزات والمعدات ؛

• أنظمة بديلة كافية وفعالة على مستوى مكونات بنيات الإنتاج النقل والبث ؛

• أنظمة بديلة للإمدادات الطاقية ؛

• تجهيزات للحماية من الحرائق ؛

• معدات خاصة بسلامة المواقع والأجهزة ؛

• تهيئة المواقع والتجهيزات بطريقة تضمن للأماكن المجاورة عناية خاصة: الأسبجة، إزالة الأعشاب الضارة، الإضاءة الليلية مع احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للأماكن الخاصة والملك العام.

عندما تستهدف الرعاية تمويل برنامج مسابقة ترفيهية أو جزء من هذا الصنف ضمن أحد البرامج، يسمح فقط بتوزيع منتوجات أو خدمات الراعي مجانا على المستفيدين في شكل جوائز.

باستثناء الإشارة إلى الراعي ضمن المقدمة الإشهارية في بداية و/أو نهاية البرنامج، لا يجوز ذكره خلال البرنامج المرعى وفي سياق الوصلات الإعلانية للبرنامج، إلا إذا كان هذا الذكر لا يصاحبه أي حث على الاستهلاك أو إعلان ذي طبيعة تبريرية أو ترويجية.

يجب ألا يكون من شأن الرعاية الحث على شراء أو استئجار منتجات أو خدمات الراعي أو الغير.

المادة 24

التزامات خاصة بالإشهار والرعاية

يلتزم المتعهد بضمان استقلاليته التحريرية ازاء كل الأطراف الأخرى ولاسيما المجموعات الاقتصادية، وخاصة المعلنين والرعاة وبدعم السماح لهم بالتدخل في مضامين وبرمجة البرامج التي يبثها على الخدمة.

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ المداخل المحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من نفس المعلن، أي كانت الصفة وكيفما كان عدد منتوجاته وخدماته، 30 بالمائة من رقم المعاملات الإشهاري السنوي الصافي للمتعهد.

أي إشارة إلى معيار أو علامة تمييزية تشير إلى الجودة يجب أن تحمل موافقة السلطات العمومية أو المنظمات المهنية المخول لها ذلك، طبقا للتشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.

الباب الرابع

قواعد تقنية

المادة 25

مقتضيات عامة

يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات الأساسية، في إطار المصلحة العامة، لضمان سلامة المستعملين ومستخدميه، وسلامة تشغيل الشبكة والحفاظ عليها والتشغيل الداخلي للخدمات والتجهيزات الطرفية، وحماية وسلامة وصحة المعطيات، وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار متطلبات التعمير وإعداد التراب، كما يلتزم الوقاية من كل التداخلات بين أنظمة للاتصالات السلكية واللاسلكية والأنظمة الأرضية والفضائية الأخرى.

المادة 28

الجدولة الزمنية لنشر شبكة البث

لا يمكن للمتعهد استعمال الترددات الراديوية كهربائية المخصصة له لأي استعمال آخر غير الاستعمال المنصوص عليه في القانون ودفتر التحملات هذا وكذا قرارات تعيين الترددات، وتحدد المواصفات التقنية للترددات المعينة للمتعهد في قرار أو قرارات تعيين الترددات.

يعمل المتعهد على تحديد وتعيين مواقع المحطات التي سيستخدمها لإحداث شبكة البث مع السهر على ألا تكون هذه المواقع بعيدة عن المحطات المرجعية كما هي محددة في جدول الملحق رقم 1 من دفتر التحملات هذا، ويسهر المتعهد على إنجاز الخبرة الضرورية من أجل اقتراح الموقع الذي يضمن تغطية أمثل مقارنة مع تلك التي كانت متوقعة.

تحتفظ الهيئة العليا، في أي وقت، بمقتضى قرار المجلس الأعلى بإمكانية تغيير المواصفات التقنية للبث التي تقتضيها المتطلبات الوطنية والدولية من أجل استعمال أمثل للموارد الراديوية كهربائية.

الباب الخامس

الحكامة الجيدة والمراقبة والتتبع

المادة 29

الضبط الذاتي

يقوم المتعهد، قبل انتهاء مدة ستة أشهر (06) من تاريخ تبليغ الترخيص، باعتماد ميثاق للأخلاقيات بناء على توجهاته التحريرية ويتضمن التذكير بمجموع القيم والقواعد الأخلاقية المتعارف عليها التي تحكم مختلف البرامج التي يبتها، دون الإخلال بالقواعد المنصوص عليها في هذا الدفتر.

كما يتضمن الميثاق قواعد لتفادي حالات التنافي، المطبقة على مستخدميه وعلى أعضاء أجهزة تسييره وإدارته وتديره.

يبلغ هذا الميثاق إلى المجلس الأعلى خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية لانقضاء أجل ستة (06) أشهر المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يخبر المتعهد المجلس الأعلى بالتدابير والآليات التي يضعها قصد احترام ميثاق الأخلاقيات وضمان تفعيله في المضامين التي يتم بثها.

يتعين على المتعهد تسجيل كل برنامج كاملاً والاحتفاظ به لمدة سنة على الأقل؛ وفي حالة ما إذا كان البرنامج المذكور أو أحد عناصره موضوع «حق للرد» أو شكاية تخص احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيها كعنصر من عناصر الإثبات.

المادة 26

شروط الولوج للمواقع المرتفعة التابعة للملك العام

يلتزم المتعهد بالسماح، عند الحاجة، بالاستعمال المشترك لبنياته التحتية ومواقع بثه، إذا كانت هذه التجهيزات تتوفر على طاقة كافية، شريطة ألا يضر هذا الاستعمال بمصالحه.

يجب أن تحدد شروط وكيفيات الاستعمال المشترك للبنيات الأساسية ولمواقع البث بمقتضى اتفاقيات تبرم بين المتعهدين المعنيين، وتوجه نسخة من هذه الاتفاقيات، فوراً، إلى الهيئة العليا.

يجب أن يكون كل رفض للاستعمال المشترك، يواجه به المتعهد طلب متعهد آخر، معللاً، وأن يتم تبليغه فوراً إلى الهيئة العليا.

المادة 27

شروط استعمال الموارد الراديوية كهربائية

يلتزم المتعهد بإخبار الهيئة العليا من أجل المصادقة، داخل أجل لا يتجاوز شهرين (02)، ابتداءً من تاريخ الحصول على الترخيص، بمواصفات الموقع (المعطيات الجغرافية، العنوان، خريطة الولوج...).

تقوم الهيئة العليا بالموافقة على مواصفات الموقع المقترح من طرف المتعهد داخل أجل لا يتجاوز شهرين (02)، حسب التغطية المتوقعة والمتطلبات الوطنية والدولية المتعلقة باستعمال الموارد الراديوية كهربائية. وتخبر المتعهد بنتائج الدراسة المشار إليها.

يقوم المجلس الأعلى بتعيين الترددات مع المواصفات التقنية والجغرافية المحددة للمواقع المصادق عليها في قرارات المجلس الأعلى، وتتم هذه التعيينات من أجل استخدامها طبقاً لجدول الانتشار كما هو محدد في الملحق رقم 1 من هذا الدفتر.

يلتزم المتعهد بتطبيق الخاصيات التقنية المتعلقة بأنماط البث المتضمنة في قرارات تعيين الترددات وباستخدام جميع الوسائل التكنولوجية الضرورية للوقاية من التشويش وكل التداخلات المحتملة مع شبكات الاتصالات وشبكات البث الإذاعي والتلفزيوني. كما أن تثبيت «مُرْسِح راديو كهربائي» (Filtre RF (Radiofréquences على مستوى مخرج جهاز البث يعتبر ضرورياً.

يتم تحصيل الديون المستحقة لفائدة الهيئة العليا طبقاً للمقتضيات التشريعية المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

يمكن للمجلس الأعلى أن يلزم المتعهد بإعلان العقوبة الصادرة في حقه على خدمته.

المادة 33

العقوبات غير المالية

في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للمجلس الأعلى أن يصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:

- إنذار؛
- وقف بث الخدمة أو جزء من برامج الخدمة لمدة شهر على الأكثر؛
- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة كحد أقصى؛
- سحب الترخيص.

يمكن للمجلس الأعلى، علاوة على ذلك، أن يلزم المتعهد بإعلان العقوبة الصادرة في حقه على خدمته.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة 34

الأتاوى

يلتزم المتعهد بأداء الأتاوى المتعلقة باستغلال الترددات الراديو كهربائية التابعة للملك العام للدولة، وفقاً للشروط وحسب الكيفيات التي تحددها الهيئة العليا طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 32 من هذا الدفتر، يمكن أن يقرر المجلس الأعلى سحب الترددات الراديو كهربائية التي يستعملها المتعهد في حالة عدم أدائه الإتاوات وفق الشروط التي يحددها.

المادة 30

المراقبة والتتبع

يلتزم المتعهد، بأن يضع رهن إشارة الهيئة العليا، المعلومات والوثائق الضرورية اللازمة لمتابعة نشاطه، وذلك حسب الأشكال والإجراءات والشروط التي تحددها لهذا الغرض.

المادة 31

مسك محاسبة تحليلية

يمسك المتعهد محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

الباب السادس

العقوبات

المادة 32

العقوبات المالية

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للمجلس الأعلى أن يقرر في حق المتعهد عقوبة مالية يتلاءم مبلغها مع طبيعة المخالفة المرتكبة، دون أن تتجاوز نسبة 0,5% من رقم المعاملات الذي حققه المتعهد خلال آخر سنة مالية. وفي حال عدم توفر معلومات عن رقم المعاملات المشار إليه سلفاً تطبق النسبة أعلاه على أساس التوقعات الإشهارية المتضمنة في ملف ترشيح المتعهد والذي تم قبوله.

إلا أن المجلس الأعلى يمكنه أن يقرر في الحالة التي تدر فيها المخالفة على المتعهد ربها غير مبرر، عقوبة مالية تساوي، كحد أقصى، ضعف الربح غير المبرر المحصل عليه. ولهذه الغاية يتعين على المتعهد أن يضع رهن إشارة الهيئة العليا كل البيانات المتعلقة بهذا الربح. وفي حالة العود، يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى ثلاثة أضعاف الربح غير المبرر المحصل عليه من المخالفة.

تدفع الغرامة داخل أجل ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الأعلى. ويتم إرسال إثبات الأداء إلى الهيئة العليا دون تأخير مقابل إشعار بالتوصل.